

وثيقة توجيهية

التغطية الإعلامية خلال فترات الأزمات الأحداث الإرهابية نموذجا

ديباجة

إنه في يوم الثاني عشر من ديسمبر 2015 وفي ختام ورشة عمل نظمتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبي بي سي ميديا أكشن في تونس والتي شارك فيها عدد من مسؤولي التحرير والصحفيين التونسيين ممثلين عن قنوات إذاعية وتلفزيونية من مختلف جهات الجمهورية. وبعد أن ناقش المشاركون بتعمق ومسؤولية عالية دور الإعلام خلال الأزمات على ضوء الأحداث والهجمات الإرهابية التي عاشتها تونس في السنوات الأخيرة، وبعد التداول والنقاش وضع المشاركون مقترحات لعدد من الضوابط التحريرية والمهنية والأخلاقية تشمل كيفية تناول هذا الموضوع والتعامل مع الظروف المصاحبة دون المساس بأي حقوق دستورية أو قانونية أخرى.

وتبقى هذه المقترحات مسودة أولى تحتاج لمزيد من البحث والنقاش من قبل الجهات المنظمة للعمل الإعلامي في تونس والصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي وأي جهات أخرى ذات علاقة.

مقترحات لضوابط تحريرية خلال فترات الأزمات

✓ في تناول الإعلامي لأهالي وأقارب الضحايا:

- عدم بث تصريحات لأهالي الضحايا تحت على الكراهية والانتقام.
- حماية المعطيات الشخصية للضحايا، ويشمل ذلك بطاقتهم الشخصية ومعلومات عن أفراد العائلة ومقر السكن المحدد بدقة وصور أفراد العائلة ومكان العمل إلا إذا كانت هناك قيمة إخبارية قوية لاستخدامها بهدف خدمة الجمهور.
- عدم تمرير أو بث صور أو حوارات أو تصريحات مع الأطفال.
- اختيار الشخصية الأكثر تماسكا في العائلة للتعبير عن موقفها ومشاعرها أو شرح أوضاعها.
- عدم التركيز على الحالات الانفعالية والمشاهد التي يمكن أن تسيء لكرامة أفراد العائلة.
- لا يجوز نشر أسماء الضحايا، إلا بعد إعلام أهلهم وذويهم من قبل الجهات الرسمية.

- لا يجوز نشر أسماء منفذي العمليات الإرهابية أو أي معلومات تفصيلية تتعلق بعائلاتهم إلا بعد قيام الجهات المختصة بتبليغ العائلات بذلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

✓ في تناول التسجيلات التي تبثها الجماعات التي تتبنى العنف والإرهاب

- الاكتفاء فقط بكتابة خبر عن الجزء الذي يحتوي معلومات لها قيمة إخبارية، وعدم الانسياق وراء نشر أي خطابات تحريضية أو تهديدات ولا يجوز نشر صور أو تسجيلات فيها مشاهد صادمة للجمهور أو تروج لخطاب العنف والكرهية والتفرقة.

✓ في النقل المباشر من مسرح العمليات الأمنية أو تداعيات العمليات الإرهابية

- يتم النقل المباشر من مكان بعيد، وتقديم الوصف العام خشية ظهور صور صادمة فجأة، مع ضرورة إثراء النقاش من خلال استضافة محللين وخبراء لشرح السياق الذي تتم فيه العملية.

- تجنب قدر الإمكان محاورة شهود العيان وهم في حالة صدمة.

- نقل الشهادات على لسان المراسل وليس مباشرة.

- عند البث الحي للعمليات الأمنية الجارية والملاحقة أو المداهمة ينبغي الاكتفاء بصورة بعيدة دون إظهار تفاصيل تدل على العناصر الأمنية ومن شأنها تعريض العناصر والمؤسسات للخطر، والتقيد ببث المعطيات الرسمية أثناء العملية.

✓ في تناول رسائل التهديد بتنفيذ أعمال عنف أو التحريض عليه

- إعلام الأمن برسائل التهديد الواردة للصحفي أو وسيلة الإعلام وعدم النشر.

✓ في حالات الاختطاف أو احتجاز الرهائن

- عدم الموافقة على البث المباشر لأي رسائل يطلبها الخاطفون

- يجوز الموافقة على تسجيل الرسالة دون التزام ببثها كما هي ولل

✓ في تغطية المظاهرات التي يمكن أن تتحول إلى العنف أو التحريض عليه

- لا مانع من الذهاب للتغطية، وعلى الصحفي تقدير الوضعية واتخاذ إجراءات السلامة والأمن أثناء التغطية.

- في حال النقل المباشر يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لضمان عدم بث خطابات من شأنها المس بالأمن والاستقرار أو التحريض على العنف والكرهية، ومن تلك الاحتياطات قطع البث في حال خروج المتحدثين عن السياق المقبول.

- على الصحفي أن ينتبه لاحتمالية أن يكون وجوده سببا من أسباب تحول التظاهرات إلى أعمال عنف، وعليه في هذه الحالة الابتعاد مسافة كافية لضمان ألا يكون هو سببا لذلك.
- في حال إعداد تقارير من المواد المسجلة لهذه التظاهرات أو الاحتكاكات نتجنب استخدام أي صور أو أصوات تمس بالكرامة الشخصية وتنتهك الخصوصية أو يمكنها تعريض أمن وسلامة الأشخاص والمؤسسات للخطر مع وضع الأحداث في سياقها الإخباري السليم

✓ عن صور الضحايا والمشاهد الصادمة

- عدم نشر أو بث الصور الصادمة

✓ في باب إجراءات السلامة المهنية أثناء التغطية

- تلتزم المؤسسات الإعلامية بتدريب الصحفي على العمل في البيئة العدائية وتمكينه من المعدات اللازمة لذلك
- توفير تأمين الحوادث الشخصية المناسب عند إرسال الصحفي إلى مناطق الخطر

✓ تغطية الإجراءات الأمنية عند وقوع العمليات الإرهابية أو أثناء نشاطها الميداني في

ملاحقة الإرهاب أو جماعات العنف

- عدم نشر معلومات دقيقة حول نشاطات أو مخططات الأجهزة الأمنية مثل نقاط التمرکز أثناء العمليات وحجم القوات وأعدادها.
- تقديم المعلومة ذات القيمة الإخبارية دون الإضرار بسير العمليات الأمنية.
- الالتزام بما تنشره الجهات الرسمية حول نشاطاتها وفي حال ورود معلومات من جهات غير رسمية يتم التوثق من المعلومات ونشر ما نعتقد بأن له قيمة إخبارية دون المساس بسير العمليات.
- لا يجوز نشر معلومات يمكن أن تمس بالأمن القومي مع ضرورة توضيح معنى الأمن القومي وماهي المعلومات التي يمكن أن يسبب نشرها تهديدا له